



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



بيع المرابحة للأمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة بنك البركة الجزائري

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله.

المشرف:

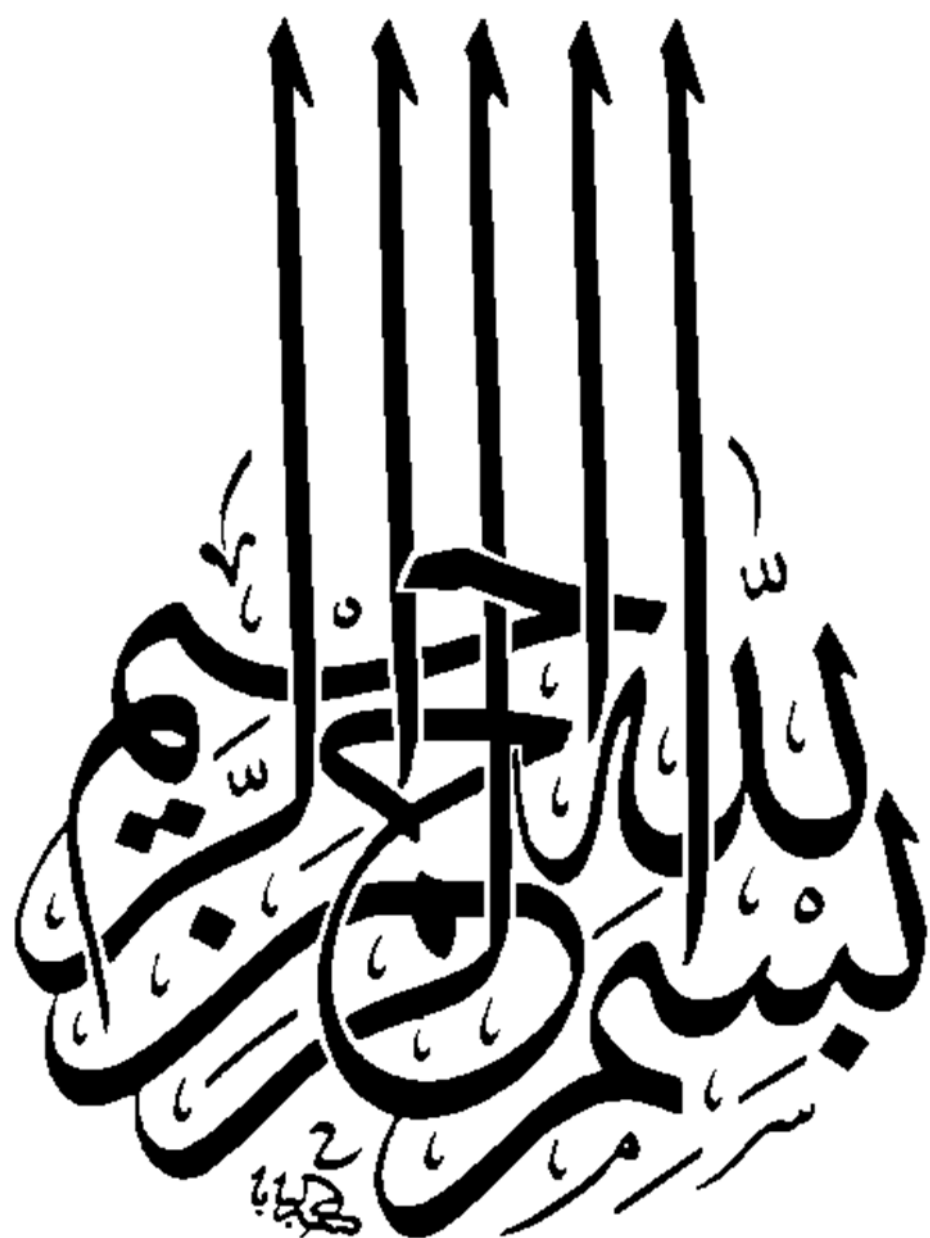
أ. خالد ضو

الطالبان:

- البشير دريدي

- عبد القادر فطحيه عمار

السنة الجامعية: 1437-1438هـ/2016-2017م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا

تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

رَحِيمًا ﴿ [النساء: 29]

شكر وعرفان

بعد شكر الله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا البحث -الذي نسأل الله تعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به إخواننا الباحثين - نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل المشرف على هذا البحث خالد ضو الذي زودنا بنصائحه وتوجيهاته القيمة والذي سخر الكثير من وقته ولم ييخل علينا بأي معلومة نحتاجها. فجزاه الله عنا خير الجزاء، كما نتقدم بخالص الشكر والامتنان للأساتذة الذين لم ييخلوا علينا بإبداء رأيهم في الموضوع وغمرونا بعلمهم وسمتهم، فجازاهم الله عنا خير الجزاء.

ملخص البحث

الملخص باللغة العربية

تناول هذا البحث موضوع بيع المراجعة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة بنك البركة الجزائري، وقد تضمنت مقدمة البحث الإشكالية التالية: هل يعتبر بيع المراجعة للآمر بالشراء في هذا العصر بديلا شرعيا للاستثمارات الربوية السائدة في البنوك التقليدية؟ وهل يعتبر بنك البركة الجزائري أنموذجا في ممارسة هذا النوع من العقود؟ وقد احتوى موضوع البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة؛ مبحث تمهيدي تناولنا فيه مدخل عام للموضوع، أما المبحث الأول تناولنا فيه بيع المراجعة للآمر بالشراء وحكمه كما تناولنا في المبحث الثاني بيع المراجعة للآمر بالشراء كما يجريه بنك البركة الجزائري.

الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract

This study deals with the issue of murabaha to the purchase order a practical study in the light of the experience of Al Baraka Bank of Algeria. The introduction of the research included the following problem: Is the sale of Murabaha to the purchase order in this age a legitimate alternative to the riba-based investments prevailing in conventional banks? Is the Algerian Al Baraka Bank is considered a model in the practice of this type of contract? The subject of research included three topics and a conclusion; Study of introductory dealt a general introduction to the topic, the first topic we dealt with the Murabaha to the purchase order and its rule, as we dealt with in the second topic Murabaha sale to the purchase order as carried out by the Algerian Al Baraka Bank.

مقدمة:

الحمد لله الذي أحل البيع وحرم الربا والصلاة والسلام على المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اجتنبى أما بعد.

يعتبر البيع بصورة عامة العمود الفقري للمعاملات الاقتصادية والمالية للأفراد والمجتمعات والمرء في حاجة إلى ما عند غيره، وبخاصة فيما يتعلق بالمواد الضرورية للإبقاء على حياته من طعام وشراب وغيرهما.

ولقد استحدثت في هذا العصر عقود جديدة ساهمت بشكل كبير في بعث الحركة الاقتصادية والمالية في كثير من المجتمعات الإسلامية منها عقد بيع المراجعة للآمر بالشراء. كما شهدت الأسواق المالية في العقود الأخيرة كثرة المصارف الإسلامية وانتشارها في كثير من البلدان، ومن أمثلتها بنك البركة الجزائري وهذا - والله الحمد - مؤشر خير يدل على حرص الحكومة الجزائرية كغيره من المجتمعات العربية والإسلامية على الكسب الطيب والربح الحلال، ولكن لا تزال مسيرة هذه المصارف تواجه الكثير من العقبات التي تعترض طريقها في ظل منافسة حادة مع المصارف الربوية.

ونحن بدورنا سنسلط الضوء في بحثنا هذا على هذا النوع من المعاملة لما له من أهمية في حياة الأفراد والمجتمعات الإسلامية في تسيير شؤون أموالهم واستثماراتهم بطريق شرعي بعيدا عن الربا وتبعاته الخطيرة.

أهمية دراسة هذا الموضوع: وتبرز في النقاط الآتية:

- 1- كونه موضوعاً يجمع بين الأصالة والمعاصرة؛ مما يتيح للباحث فرصة الاطلاع على كلام الفقهاء المتقدمين والمعاصرين وآرائهم وكيفية تحريرها وكيف نزلوا هذه الأحكام على ما استجد في المصرفية الإسلامية المعاصرة من منتجات وعقود تمويلية.
- 2- علاقة هذا الموضوع بالربا؛ وهو من أعظم المحرمات؛ فبيان أحكامه من أهم الأولويات؛ حيث إن كثيراً من عقود التمويل المستجدة إنما استحدثت لتكون بديلاً شرعياً مباحاً لعقود تمويل ربوية محرمة.

- 5- بيان فوائد بيع المربحة للآمر بالشراء؛ فمنها التي تعود على البائع حيث إنه يزيد من مبيعاته حتى على من ليس عنده النقد المالي، فيبيعه إلى أجل، ومنها ما يفيد المشتري أيضاً حيث يمكنه من الحصول على السلعة مع أن دخله الشهري لا يسمح له بابتلاعها بالنقد، وكذا من فوائده بعث الحركة الاقتصادية والمالية في المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

زيادة على ما ذكرناه من أهمية نذكر بعض الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع وهي كالآتي:

- 1- أنه يناقش مشكلة تعدد من أكبر المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية.
- 2- التمويل عن طريق المربحة للآمر بالشراء يمثل النسبة الكبرى للنشاط المصرفي للبنوك الإسلامية ومنها بنك البركة الجزائري.

3-دراسة بنود صيغة عقد تمويل بالمراجحة لدى هذا البنك ومدى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية.

4-أن المصرفية الإسلامية في طور البناء والنماء، وهي بحاجة إلى إيضاح الأحكام الشرعية التي تضبط هذه المعاملة.

5-المساهمة في توعية الجماهير وتحسيسهم بهذا النوع من المعاملة، من أجل تشجيع البنوك الإسلامية ودفعها إلى الأمام.

الدراسات السابقة:

لقد بحث هذا الموضوع من خلال دراسات عديدة سابقة بالإضافة إلى رسالات وأطروحات أكاديمية وجامعية تطرقت إلى حيثيات هذا النوع من المعاملات نذكر منها:

1-بيع المراجحة للآمر بالشراء كما تجرّبه المصارف الإسلامية -دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية-للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثالثة 1407 هـ، دار القلم، الكويت.

2-بيع المراجحة للآمر بالشراء، سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الخامس 1409 هـ.

3-أسلوب المراجحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الخامس 1409 هـ.

4-نظرة إلى عقد المراجحة للآمر بالشراء، الشيخ محمد علي التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الخامس 1409 هـ.

5- بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الخامس 1409 هـ.

الجديد في دراستنا:

أننا خصصنا دراستنا حول صيغة عقد التمويل بالمراجعة كما يجريه بنك البركة الجزائري ومدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية، والوقوف على الإيجابيات والسلبيات قصد توضيح الرؤية لمريدي هذا التعاقد.

إشكالية البحث: ولدراسة هذا الموضوع طرحنا الإشكال الآتي:

هل يعتبر بيع المراجعة للآمر بالشراء في هذا العصر بديلا شرعيا للاستثمارات الربوية السائدة في البنوك التقليدية؟ وهل يعتبر بنك البركة الجزائري أنموذجا في ممارسة هذا النوع من العقود سيما مع الالتزام بالوعد؟

ولمزيد من إلقاء الضوء على هذا الموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه ودراسته يتحتم علينا الإجابة على الأسئلة الآتية:

1- ما هو الحكم الشرعي لبيع المراجعة للآمر بالشراء عند المعاصرين؟

2- ما هي الخطوات العملية لهذه المعاملة في المصارف الإسلامية عامة وفي بنك البركة الجزائري خاصة؟

3- ما مدى التزام بنك البركة الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال هذه المعاملة وهل هناك انحرافات واقعة في هذا العقد؟ وماهي أسباب هذه الانحرافات إن وجدت؟ وهل ترتقي إلى مستوى الربا أم هي من الغرر اليسير؟

4/أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف البحث في النقاط الآتية:

- 1/ الوقوف على الحكم الشرعي لهذه المعاملة ومعرفة إجراءاتها التطبيقية.
- 2/ بيان مزايا هذه المعاملة بالنسبة لكل طرف من الأطراف من جهة وللمجتمع من جهة أخرى.
- 3/ الوقوف على المحاذير الشرعية والأخطاء التطبيقية من خلال الممارسة العملية للبنك.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم والتعريفات، كما استعملنا المنهج الاستقرائي في مشروعية المراجعة للآمر بالشراء وذلك في تتبع الأحكام الفقهية لها كما استعنا بالمنهج المقارن خاصة عند التطرق لأقوال الفقهاء والمعاصرين والموازنة بينها.

منهجية كتابة المذكرة:

1-اعتمدنا في كتابة هذه المذكرة على المنهجية النموذجية التي اعتمدها معهد العلوم الإسلامية بجامعة حمه لخضر بالوادي.

2-قمنا بعزو الآيات القرآنية في المتن إلى سورها ذاكرين اسم السورة ثم رقم الآية.

3-قمنا بتخريج الأحاديث النبوية في الحاشية من الصحيحين (البخاري ومسلم)، فإن لم يكن فيهما قمنا بتخريجها من غيرهما (السنن أو المسانيد)؛ ذاكرين درجة الحديث من الصحة والضعف اعتمادا على قول محقق أو حكم عالم من علماء الحديث.

4-نسبنا في هذه الدراسة كل قول أو اقتباس إلى قائله وكل نص إلى مصدره بالطريقة الآتية:
اسم المؤلف، عنوان الكتاب، التحقيق إن وجد، دار النشر، ومكانها، رقم الطبعة، سنة الطبع،
الجزء، الصفحة، في الحاشية وفي فهرس المصادر والمراجع، ووضعت رموزا للدلالة على بعض
المصطلحات وهي: د.ط=دون طبعة، د.د=دون دار نشر، د.ت=دون تاريخ نشر.

صعوبات البحث:

خلال إعداد هذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات منها:

- 1-صعوبة الحصول على الوثائق محل الدراسة من إدارة بنك البركة الجزائري -وكالة الوادي-.
 - 2-تهرب البنك من مساعدة الطلبة الباحثين في الحصول على المعلومات اللازمة حول الموضوع محل الدراسة.
 - 3-تصريح إدارة البنك المذكورة أعلاه بعدم ختم وتوقيع أي وثيقة تصدر عنها دون مبرر.
 - 4-تخرج بعض من هم من أهل الفتوى في منطقة الوادي من إبداء رأيهم الفقهي حول بيع المراجعة للآمر بالشراء كما يجريه بنك البركة الجزائري بدعوى حساسية الموضوع.
- وللإجابة عن إشكالية البحث اتبعنا الخطة التالية:

خطة البحث: وللإجابة عن إشكالية البحث اتبعنا الخطة التالية:

مبحث تمهيدي: وتناولنا فيه الإطار المفاهيمي للبحث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بيع المراجعة

المطلب الثاني: حكم المراجعة

المبحث الأول: بيع المراجعة للآمر بالشراء وحكمه وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع المراجعة للآمر بالشراء وصوره وخطواته.

المطلب الثاني: حكم بيع المراجعة للآمر بالشراء

المطلب الثالث: الفتاوى الصادرة حول بيع المراجعة للآمر بالشراء

المبحث الثاني: بيع المراجعة للآمر بالشراء كما يجريه بنك البركة الجزائري وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بنك البركة الجزائري ونشأته وتطوره

المطلب الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري ومهامه وخصائصه

المطلب الثالث: أهمية التمويل بصيغة المراجعة للآمر بالشراء لدى بنك البركة الجزائري وشروط

مطابقتها مع الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع: التطبيق العملي لبيع المراجعة للآمر بالشراء كما يجريه بنك البركة الجزائري والمحاذير

الشرعية في ذلك.

الخاتمة

مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للمبحث

سننتظر في هذا المبحث إلى تعريف بيع المراجعة وذكر مشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف بيع المراجعة

الفرع الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً:

أولاً: لغة¹: مطلق المبادلة، وهو من أسماء الأضداد والبيع ضدّ الشراء والبيع الشراء أيضاً وهو من الأضداد وبيع الشيء شريته أبيعه بيعاً ومبيعاً وهو شاذ وقياسه مباعاً والابتياح الاشتراء.

ثانياً: اصطلاحاً: للبيع تعريفات كثيرة في كل المذاهب واقتصرنا على تعريف المالكية عرفه المالكية: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذّة، ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معيّن غير العين فيه².

الفرع الثاني: تعريف المراجعة لغة واصطلاحاً:

أولاً: لغة: هي مفاعلة من الربح، وهو النماء في التجرة³.

ثانياً: اصطلاحاً:

1- لتعريف المراجعة اصطلاحاً: ينبغي أن ننبه على أمرين:

الأمر الأول: أن بيع المراجعة بصورته القديمة من بيوع الأمانة، والتي هي أحد أنواع البيع باعتبار تحديد الثمن، حيث جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: تقسيم البيع باعتبار تحديد الثمن:

أ - بيع المساومة: وهو الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله.

ب - بيع المزايدة: بأن يعرض السلعة في السوق ويزيد المشترون عليها فتباع لمن يدفع أكثر.

ت - بيوع الأمانة: وهي التي يحدد فيها الثمن برأس المال ... وسميت بذلك لأن البائع يؤتمن في إخباره برأس المال وهي ثلاثة أنواع:

¹ ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج 1 (د.ط؛ بيروت، دار صادر، د.ت) ص 556.

² أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي ج 6 (الأولى؛ د.م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ - 2014 م) ص 79.

³ ابن منظور، مرجع سابق، ص 442.

- 1- بيع المراجعة: وهو البيع الذي يحدد فيه البيع الثمن بزيادة على رأس المال.
 - 2- بيع التولية: وهو البيع برأس المال بلا زيادة ولا نقصان.
 - 3- بيع الوضعية: وهو البيع بأقل من رأس المال¹.
- الأمر الثاني: أن المراجعة نوعان: بسيطة ومركبة، وعند تأمل كل منهما نجد أنهما يفترقان، وأن المركبة تختلف عن البسيطة قلباً وقالباً وسنوضح هذه الفروق لاحقاً.
- تعددت تعريفات الفقهاء للمراجعة، وسنذكر بعضها:

تعريف الفقهاء القدامى للمراجعة:

- أ- **تعريف الحنفية:** عرفها الكاساني بقوله: (بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح)².
- وعرفها السرخسي في المبسوط بأنها: (بيع بزيادة معلومة على ما ملكت به)³.
- ويلاحظ على تعريف الكاساني عدم تحديد الربح، بينما نص السرخسي على تحديد الربح بقوله زيادة معلومة، وهو الأصح لأن الزيادة لا بد أن تكون معلومة؛ وإلا كان الثمن الكلي مجهولاً، فيختل شرط من شروط البيع وهو العلم بالثمن.
- ب- **تعريف المالكية:** عرف ابن رشد المراجعة بقوله: (أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما)⁴.

وعرفها الدردير فقال: (بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما)⁵.

-
- 1- الموسوعة الفقهية. تصدرها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية. ج9 (الثانية؛ الكويت؛ ذات السلاسل؛ 1412هـ-1992م) ص9.
 - 2- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج5 (الثانية؛ د.م؛ دار الكتب العلمية؛ 1406هـ - 1986م) ص220.
 - 3- السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط للسرخسي. ج13 (ط. الأولى؛ بيروت. لبنان؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ 1421هـ 2000م) ص83.
 - 4- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج3 (د.ط؛ القاهرة؛ دار الحديث؛ 1425هـ - 2004م) ص1317.
 - 5- الشرح الصغير 215/3 للدردير.

وذكر الدسوقي تعريفاً لها وهو: (بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له)¹.

ج- **تعريف الشافعية:** عرفها الشريبي بأنها: (مفاعلة من الربح وهي الزيادة على رأس المال). والرافعي أنها: (عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة)².

د- **تعريف الحنابلة:** عرفها أبو البركات المجد ابن تيمية فقال: (بيعه بربح معلوم على ثمنه)³. وعرفها ابن قدامة في المغني: (البيع برأس المال وبيع معلوم)⁴.

وفي الفروع لابن مفلح جاء تعريفها فقال: (بيعه بثمنه وبيع معلوم)⁵.

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها حددت الربح مما ينفي الجهالة بالثمن.

1- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج3 (د.ط؛ د.م؛ دار الفكر؛ د.ت) ص159.

2- عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز. ج4 (د.ط؛ د.م؛ دار الفكر؛ د.ت) ص5.

3- عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل. ج1 (ط. الثانية؛ الرياض؛ مكتبة المعارف؛ 1404هـ-1984م) ص479.

4- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة. ج6 (د.ط؛ د.م؛ مكتبة القاهرة؛ 1388هـ - 1968م)، ص266.

5- شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع. ج6 (د.ط؛ د.م؛ بيت الأفكار الدولية؛ د.ت) ص258.

3-تعريف المعاصرين للمرابحة:

أ-عرفها بكر أبو زيد -رحمه الله - بما يلي: (بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين بربح معلوم بينهما)¹.

ب -الموسوعة الفقهية الكويتية: (نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح)².

وعند التأمل لهذه التعريفات نجد أنها تدور حول معنى واحد وهو: نقل الملك للسلعة بين المتعاقدين، مع زيادة معلومة على ثمنها الأول تذكر في العقد ...

التعريف المختار للمرابحة البسيطة:

وخلاصة القول في تعريف بيع المربحة أنه يقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح عليه حيث إن المربحة من يبيع الأمانة فينبغي أن يكون الثمن الأول معلوماً وأن يكون الربح معلوماً أيضاً. وبناء عليه يكون التعريف المختار لبيع المربحة هو: بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين³.

وعند التأمل نجد المربحة البسيطة تتكون من ركنين:

أ - بيان رأس مال المشتري. ب - البيع بربح معلوم.

1- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، فقه النوازل. ج2(ط. الأولى؛ د.م؛ مؤسسة الرسالة؛ 1416 هـ، 1996م) ص67.

2- الموسوعة الفقهية. ج36؛ ص318.

3أحمد سالم ملح، بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية. (ط. الأولى؛ عمان؛ مكتبة الرسالة الحديثة؛ 1410هـ - 1989م) ص30.

المطلب الثاني: حكم المراجعة:

يرى جمهور الفقهاء أن بيع المراجعة من البيوع الجائزة شرعاً ولا كراهة فيه، قال الماوردي: (وأما بيع المراجعة فصورته أن يقول أبيعك هذا الثوب مراجعة على أن الشراء مئة درهم وأريح في كل عشرة واحد فهذا بيع جائز لا يكره). والدليل على جوازه عموم قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولأن الثمن في بيع المراجعة معلوم كما أنه في بيع المساومة معلوم إذ لا فرق بين قوله بعتك هذا الثوب بمئة وعشرة وبين قوله بعتك بمئة وريح كل عشرة واحد وان كلا الثمنين مئة وعشرة وأن اختلفت العبارتان كما لا فرق بين قوله بعتك هذا الثوب بتسعين وبين قوله بمئة الا عشرة في أن كلا الثمنين تسعون وأن اختلفت العبارتان ولا وجه لما ذكر من جهالة الثمن لأن مبلغه وان كان مجهولاً حال العقد فقد عقده بما يصير الثمن به معلوماً بعد العقد وذلك لا يمنع من صحة العقد. كما لو باعه صبرة طعام كل قفيز بدرهم صح البيع وان كان مبلغ الثمن مجهولاً وقت العقد لانهما عقده بما يصير الثمن به معلوماً بعد العقد...) ¹

وقال الشوكاني (هذا بيع أذن الله سبحانه به بقوله (تجارة عن تراض) وبقوله (أحل الله البيع وحرم الربا) وهذا يشمل كل بيع كائناً ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي أو يفقد فيه التراضي) ² ويدل على جواز بيع المراجعة ما ورد في الحديث عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) ³

1- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. ج5 (ط. الأولى؛ بيروت، لبنان؛ دار الكتب العلمية؛ 1419 هـ - 1999م) ص 279.

2- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج3 (ط. الأولى؛ د.م؛ دار الكتب العلمية؛ د.ت) ص 136.

3- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج4 (د.ط؛ بيروت؛ دار الفكر؛ 1412 هـ - 1991م) ص 61.

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال (... إنما البيع عن تراض)¹.

فهذه الأدلة من كتاب الله و سنة الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع المراجعة كما أن الحاجة تدعو لتعامل الناس بالمراجعة قال المرغيناني (والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وزيادة ربح...)².

1- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج5 (ط. الثانية؛ بيروت؛ المكتب الإسلامي؛ 1405 هـ - 1985 م) ص125.

2- برهان الدين المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج6 (د. ط؛ بيروت؛ دار التراث العربي؛ د. ت) ص123.

المبحث الأول: بيع المربحة للآمر بالشراء وحكمه

المطلب الأول: تعريف بيع المربحة للآمر بالشراء وصوره وخطواته

الفرع الأول: تعريف بيع المربحة للآمر بالشراء

أولاً- أول ظهور لمصطلح بيع المربحة للآمر بالشراء:

أول من استعمل مصطلح بيع المربحة للآمر بالشراء هو د. سامي حمود في رسالته الدكتوراه التي هي بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) المقدمة الى جامعة القاهرة - كلية الحقوق وقد نوقشت رسالته في 1976/6/30.

حيث جاء في رسالته ما نصه (وقد كان بيع المربحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حالياً في التعامل المصرفي كشفاً وفق الله اليه الباحث أثناء اعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973 - 1976 حيث تم التوصل الى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الاستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري رحمه الله تعالى حيث كان استاذ مادة الفقه الاسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة)¹.

ثانياً: تعريف بيع المربحة للآمر بالشراء:

للمربحة للآمر بالشراء أسماء عديدة نذكر منها: " المربحة المركبة " و " بيع المربحة للواعد بالشراء " و " بيع المواعدة " و " المربحة المصرفية " و " المواعدة على المربحة " و " بيع الأمانة للآمر بالشراء لمقابل ربح معلوم " .

1- د. سامي حسن حمود، بيع المربحة للآمر بالشراء . بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد5 ج2. ص 1092.

ولها أيضا تعريفات متشابهة لبعض المعاصرين وسنذكر بعض هذه التعريفات:

التعريف الأول: لسامي حمود: (أن يتقدم العميل الى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مربحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب امكانياته)¹.

التعريف الثاني: ليونس المصري: (أن يتقدم الراغب في شراء سلعة الى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمان نقدي ويبيعها إلى عميله بثمان مؤجل أعلى).²

وغير ذلك من التعريفات الكثيرة، وكلها تدور على أساس أن بيع المراجعة للآمر بالشراء ثلاثي الأطراف أي أنه يقوم على ثلاثة أطراف: الطرف الأول: الأمر بالشراء، الطرف الثاني: المصرف الإسلامي، الطرف الثالث: البائع.

ثالثاً: التكيف الفقهي لبيع المراجعة للآمر بالشراء:

تتمثل عملية ما يعرف ببيع المراجعة للآمر بالشراء - كما سبق في تعريفها- في أن يلجأ أحدٌ إلى المصرف الإسلامي فيلتمس إليه شراء سلعة ما، يحدد له مواصفاتها وثمانها ومصدرها، ثم يعده بشرائها منه مربحةً على تكلفتها عندما يشتريها المصرف. أو هي: شراء المصرف سلعة بطلب عميله بثمان معجل، ومن ثم بيعها له بثمان مؤجل مع ربح معلوم، وذلك بناء على مواعدة بينهما.

1- د. سامي حسن حمود، ت تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. (ط. الثانية؛ عمان؛ مطبعة الشرق؛ 1402هـ-1982م) ص 432 بتصرف يسير.

2- د. رفيق المصري، بيع المراجعة للآمر بالشراء. مجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد 5 ج 2، ص 1133.

ويطلق عليها: "المرابحة المركبة"، و "بيع المواعدة"، و "المرابحة المصرفية"، و "المواعدة على المrabحة".¹

فهذه المعاملة مركبة، ويتبين عند تحليل عناصرها أنها مكونة مما يأتي:

1- ثلاثة أطراف (آمر بالشراء ومشتري من المصرف، /وبائع السلعة للمصرف، /ومصرف مشتري للسلعة وبائع لها للآمر بالشراء).

2- عقدان (عقد بين البائع والمصرف، وعقد بين المصرف والآمر بالشراء).

3- ثلاثة وعود (وعد من المصرف بشراء السلعة، ووعد منه ببيعها للآمر، ووعد من الآمر بشراء السلعة من المصرف).

الفرع الثاني: صور بيع المrabحة للآمر بالشراء:

لبيع المrabحة للآمر بالشراء صور ثلاث وهي:

أولاً: الصورة الأولى: تقوم على أساس أن الوعد ملزم للطرفين المتعاقدين العميل والمصرف. قال يوسف القرضاوي معلقاً على الصورة السابقة: (وهذه الصورة إذا حللناها إلى عناصرها الأولية نجدها مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الأمر بالشراء. ووعد من المصرف بالبيع بطريق المrabحة (أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول أو الثمن والكلفة). وهذا هو المقصود بكلمة المrabحة هنا.

1- عبد العظيم أبو زيد، بيع المrabحة للآمر بالشراء. ج1 (د.ط؛ د.م؛ د.د؛ د.ت) ص69-73.

وقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد وتحمل نتائج النكول عنه كما تتضمن الصورة أن الثمن الذي اتفق عليه بين المصرف والعميل ثمن مؤجل والغالب أن يراعى في تقدير الثمن مدة الأجل كما يفعل ذلك كل من يبيع بالأجل¹.

ثانيا: الصورة الثانية: وهي شبيهة بالصورة الأولى: إلا أنها تقوم على أساس عدم الالتزام بالوعد لأي من المتعاقدين العميل أو المصرف

ثالثا: الصورة الثالثة: وهي مثل الصورتين السابقتين إلا أنها تقوم على أساس الإلزام بالوعد لأحد الفريقين العميل أو المصرف².

وأغلب المصارف تعتمد الصورة الثانية، وقليلة هي التي تعتمد الصورة الأولى.

الفرع الثالث: خطوات بيع المرابحة للآمر بالشراء: ويمر بالخطوات الآتية:³

1-تقدم العميل وطلبه من المصرف شراء سلعة موصوفة.

2-قبول المصرف شراء السلعة وتوفيرها للعميل.

3-وعد العميل بشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملكه لها.

4-وعد المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل.

5-شراء المصرف السلعة الموصوفة نقدًا.

1- د. يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية. (ط. الثانية؛ القاهرة؛ مكتبة وهبة؛ 1407هـ - 1987 م) ص 25، 26.

2 - أحمد ملحم، مصدر سابق، ص 112، 113.

3-المرجع نفسه، ص 84.

6- بيع المصرف للسلعة الموصوفة على العميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها مسبقاً.

الفرع الرابع: مقارنة بين المربحة المركبة والمربحة البسيطة: تختلف المربحة المركبة عن المربحة

البسيطة في كثير من الأشياء وهذا الجدول بين أهم الفروقات التي بينهما¹

المربحة البسيطة	المربحة المركبة
الغالب في الثمن أن يكون نقداً	الغالب فيه أن يكون مؤجلاً
ربح البائع يكون مقابل الجهد والمخاطرة	الغالب أن ربحه يكون مقابل التأجيل
تتكون من طرفين وعقد بيع واحد ومرحلة واحدة	تتكون من ثلاثة أطراف وعقدين وأربع مراحل ووعدين
المشتري يشتري السلعة بغرض التجارة أو الاستهلاك	يشتريها أحياناً بغرض الحصول على النقد
العرض يسبق الطلب غالباً	الطلب يسبق العرض
السلعة تكون في ملك البائع	السلعة ليست في ملكه

المطلب الثاني: حكم بيع المربحة للآمر بالشراء

الفرع الأول: حكم المواعدة غير الملزمة للطرفين: وفيها حالتان:

أ- الحالة الأولى: المواعدة غير الملزمة للطرفين مع عدم ذكر مقدار الربح: فالظاهر الجواز عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة².

ب- الحالة الثانية: المواعدة غير الملزمة للطرفين مع ذكر مقدار الربح:

القول الأول: الجواز، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة³.

1- أحمد ملح، مرجع سابق، ص 87.

2 - د. محمد بن سليمان بن عبد الله بن محمد الاشقر، بيع المربحة كما تجزئ البنوك الإسلامية. (ط. الثانية؛ عمان؛ نشر دار النفائس؛ 1412هـ-1995م) ص 47.

3- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، الأم للشافعي. ج 3 (د. ط؛ بيروت؛ دار المعرفة؛ 1410هـ/1990م) ص 33.

القول الثاني: المنع¹، وهو قول المالكية، جرياً على أصل التوسع في الأخذ بالذرائع، فعدوها من العينة المحظورة؛ لما فيها من تهمة "سلف جر نفعاً"، فكأنه سلفه ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل أكثر منه.

وهاتان الحالتان يكاد يكون جوازهما محل إجماع بين العلماء المعاصرين².

الفرع الثاني: حكم المواعدة الملزمة للطرفين أو لأحدهما.

قبل ذكر خلاف المعاصرين في هذه الصورة يحسن أن نورد الخلاف في مسألة "الوفاء بالوعد" هل هو ملزم أو لا؟

اختلفوا في الوفاء بالوعد هل هو ملزم أو لا؟ على أقوال:

-القول الأول: أنه غير ملزم مطلقاً، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر المالكية وابن حزم، وحكى بعضهم الإجماع عليه³.

-القول الثاني: أنه ملزم مطلقاً، ويجب الوفاء به ديانة وقضاء، وهو قول ابن شبرمة وإسحاق بن راهويه وعمر بن عبد العزيز وبعض المالكية⁴.

-القول الثالث: التفصيل: فيجب الوفاء إذا ارتبط الوعد بسبب، ولا يجب إذا كان على خلافه، وهو قول أكثر المالكية، واختلفوا في دخول الموعد له بسبب الوعد في شيء هل يشترط أو لا؟ على رأيين: المشهور: يشترط⁵.

1 انظر: المقدمات الممهدة، لابن رشد (2 / 537 - 539)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (284)، والشرح الصغير، للدردير (3 / 129).

2 د. الصديق محمد الأمين الضير، بيع المراجعة للآمر بالشراء. ج5 (د.ط؛ د.م؛ د.د؛ د.ت) ص741.

3- بكر بن عبد الله أبو زيد، المراجعة للآمر بالشراء بيع المواعدة-مجلة مجمع الفقه الإسلامي-عدد5، ج2، ص73.

4- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، أحكام القرآن. ج4 (ط. الثالثة؛ بيروت-لبنان؛ دار الكتب العلمية؛ 1424هـ-2003م) ص177.

5- محمد بن أحمد بن محمد عlish، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. ج1 (د.ط؛ د.م؛ د.د؛ 1217هـ-1299 هـ) ص212.

الفرع الثالث: خلاف العلماء المعاصرين في حكم بيع المربحة للآمر بالشراء:
اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع المربحة للآمر بالشراء بصورته الملزمة للطرفين أو لأحدهما على قولين:

القول الأول: الإباحة والصحة، وممن ذهب إلى هذا القول سامي حمود، ويوسف القرضاوي، وأحمد ملحم، ومصطفى الزرقا، وإبراهيم الدبو، وإسماعيل شلي، وعبد الله بن منيع، وغيرهم. وبهذا القول جاءت توصية مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي 1399 هـ، وتوصية مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت 1403 هـ، وفتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بالمدينة المنورة 1403 هـ. واستدل أصحابه:

1- بأن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، فالمربحة المركبة جائزة بناء على هذا الأصل¹.

2- القياس على عقد الاستصناع: فالحنفية متفقون على جوازه، وعده بيعاً صحيحاً، على الرغم من أنه بيع لمعدوم وقت العقد، ولكنهم أجازوه استحساناً، واختلفوا في إلزام الصانع والمستصنع، فذهب أبو يوسف إلى أنهما يلزمان ولا خيار لهما؛ دفعاً للضرر عنهما.

والمربحة تشبهه من حيث إنها تقوم على البيع، والمواعدة، ومبيع موصوف ليس موجوداً، ويقابل المصرف فيها الصانع فيه، حيث إن كلا منهما مطالب من المشتري بشيء موصوف غير موجود بناء على مواعدة بينهما².

3- القياس على بيع السلم، فالسلم جائز، والبائع فيه يعد بيع السلعة وهو لا يملكها، فكذا المربحة³.

1 - يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص13.

2- المرجع نفسه، ص106.

3 - أحمد ملحم، المرجع السابق، ص126.

4-نصوص الفقهاء، وفتاوى العلماء، ومن أشهرها:

أ-نص للإمام الشافعي في الأم¹ في جواز معاملة مشايخه للمراجعة المركبة.

ب-فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز بالجواز².

5-المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح، فالشرع لم يمنع من البيوع إلا ما اشتمل على ظلم كالربا والغش، أو أفضى نزاع وعداوة كالغرر والميسر، فالمنع ليس تعبدًا، بل معلل ومفهوم، وإذا أدركت العلة فالحكم يدور معها وجودًا وعدمًا، واستدلالًا على هذا: فقد ذهب بعض فقهاء التابعين إلى جواز التسعير مع ما ورد فيه من الحديث التفاتًا إلى العلة والمقصد³.

6-أن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل⁴.

7-أن الوعد ملزم للطرفين قضاءً طبقًا لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانةً طبقًا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءً، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل به⁵.

8-حاجة الناس في عصرنا إلى التيسير والرفق، رعاية لظروفهم، وما غلب على أكثرهم من رقة الدين، وضعف اليقين⁶.

9-إن من حق علماء العصر الاجتهاد في النوازل، وهذه المسألة منها، ولا يلزم أن يكون لكل قول سلف من العلماء⁷.

1- الشافعي في الأم، المرجع السابق، ج3، ص33.

2-محمد بن سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص52.

3- د. يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص123.

4- توصية مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت 1403 هـ.

5- توصية مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي 1399 هـ.

6- د. يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص22.

7- المرجع نفسه، ص (19 - 22).

القول الثاني: التحريم والبطلان، وأدلته:

1- إن الإلزام بالوعد على الشراء قبل امتلاك البائع السلعة يدخل في بيع ما لا يملك المنهي عنه شرعاً¹، وهذا الاتفاق عقد في الحقيقة، وإذا جرى فالعقد باطل محرم؛ لأن المصرف حينئذ باع للعميل ما لا يملك².

2- إن هذه الصورة داخلة في أحاديث النهي عن بيع ما اشتراه ما لم يقبضه³، وهو مجمع عليه في الطعام، يختلف فيما دونه من المكيل والموزون والعقار وغيره، ومذهب محمد بن الحسن، وهو رواية عن أحمد، واختيار ابن القيم: أنها تدخل في النهي؛ لأن علة النهي عدم تمام الاستيلاء والاستقرار في ملك المشتري، وعدم انقطاع البائع عنه، فكيف يجوز للمصرف بيع ما لا يملكه أصلاً ويصافق ويربح فيه؟! فالمنع في حقه من باب أولى⁴.

3- إنها داخلة في أحاديث النهي عن بيعتين في بيعة⁵، ووجه دخولها: أن المواعدة إذا كانت ملزمة للطرفين، صارت عقداً بعد أن كانت وعداً، وكانت هناك بيعتان في بيعة، فالبيعة الأولى بين المصرف وعميله، والثانية بين المصرف والبائع⁶.

وقد روى مالك في موطأه في باب "النهي عن بيعتين في بيعة" بلاغاً أن رجلاً قال لرجل: "ابتع لي هذه البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه"⁷.

1- وفي ذلك أحاديث، منها: ما رواه أحمد (1531)، عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيع؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك". قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، واللفظ له.

2- د. سعود الربيعة، صيغ التمويل بالمراجعة- منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق- (الأولى؛ لكويت؛ 2000م) ص (63 - 71).

3 ما رواه مالك (1310)، والبخاري (2126)، ومسلم (3917)، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه".

4- د. بكر أبو زيد، المرجع السابق، ج2 ص (92، 93).

5 ما رواه الترمذي وصححه (1231) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة

6- د. الصديق محمد الأمين الضير، المرجع السابق، ج2، ص 997.

7- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبغي، الموطأ. ج4 (ط. الأولى؛ مؤسسة زايد. بن سلطان آل نهيان؛ 1425هـ - 2004م) رقم الحديث 2444، ص 957.

وذكره هذه المسألة في هذا الباب يشعر بأنه يرى أن ابن عمر يعتبرها داخلة فيما نهي عنه من بيعتين في بيعة.

4- إن هذه المعاملة من باب الحيلة على الإقراض بفائدة، فحقيقة العقد: بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل، بينهما سلعة محللة¹.

5- إن هذه المعاملة على فرض أنها مبنية على القول بوجوب الوفاء بالوعد، فإننا نأخذ بقول الجمهور القائلين بعدم لزومه، فلذا لا يقضى به على الواعد لكن يفوته الفضل².

6- إنها داخلة ضمن بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً³، فهي تفضي إلى بيع مؤجل البدلين، فلا المصرف يسلم السلعة في الحال، ولا العميل يسلم الثمن، وهذا ابتداء الدين بالدين⁴.

7- إن هذا العقد من باب البيع المعلق، فهو باطل، فهو يقول للمصرف: إذا اشتريتم السلعة اشتريتها منكم، وقد صرح بالتعليل للبطلان بهذه العلة الإمام الشافعي⁵.

8- إنها تصادم وتعارض نصاً، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا"⁶، فالحديث يعطي المتبايعين الخيار ما داما في مجلس العقد، وهذا لا يتأتى مع القول بالإلزام بالوعد⁷.

1- د. بكر أبو زيد، المرجع السابق، ج2، ص94.

2- د. محمد رضا العاني، قواعد الوعد الملزمة في الشريعة والقانون- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي - عدد 5- ج2، ص761.

3 روى الدارقطني (3060)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ ".

4- د. رفيق المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- عدد5، ج2، ص(96،97).

5 رواه البخاري (2112)، ومسلم (3930)، كلاهما من حديث ابن عمر، وحديث حكيم بن حزام.

6 رواه البخاري (2112)، ومسلم (3930)

7- د. أحمد ملحم، المرجع السابق، ص130.

المطلب الثالث: الفتاوى الصادرة حول بيع المرابحة للآمر بالشراء

الفرع الأول: الفتاوى الصادرة بالجواز:

ناقش العلماء المعاصرون بيع المرابحة للآمر بالشراء مناقشة مستفيضة في عدد من المؤتمرات والندوات العلمية وخرجوا بتوصيات وأصدروا فتاوى في المسألة أذكر أهمها:

أولاً: الفتوى الصادرة عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي في المدة من 23-25 جمادى الثانية 1399هـ الموافق 22 مايو 1979م وحضره تسعة وخمسون عالماً ذوي اختصاصات متعددة فمنهم الفقهاء ومنهم الاقتصاديون ومنهم رجال القانون وعرضت عليهم الحالة التالية:

... يطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها ويحدد مع المصرف الثمن الذي يشتريها به المصرف وكذلك الثمن الذي يشتريها به المتعامل مع البنك بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما.

التوصية:

... يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذات الشروط. ... إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءً طبقاً لأحكام المذهب المالكي وملزم للطرفين ديانةً طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى وما يلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه¹.

1 فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ص 19-20، بنك دبي الاسلامي.

ثانياً: الفتوى الصادرة عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت في المدة ما بين 6-8 جمادى الآخرة عام 1403هـ الموافق 21-23 آذار 1983م. وقد اختار المؤتمر من بين العلماء الذين حضروا عشرة من العلماء للإفتاء فيما يتعلق بالموضوعات المعروضة على المؤتمر وأصدر عدة توصيات منها: الوعد بالشراء جائز شرعاً:

... يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المراجعة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أم جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعية الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر أو المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات.

وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه. العربون في عمليات المراجعة:

... يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المراجعة وغيرها جائز بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول¹.
ثالثاً: صدر عن الندوة الاقتصادية الإسلامية في المدينة المنورة توصيات ورد للشبهات حول بيع المراجعة وتأكيداً لما جاء في الفتوى السابقة. فقد عقدت الندوة في الفترة من 17-20 رمضان 1403 الموافق 27-30 حزيران 1983م وحضرها عدد من الفقهاء المعاصرين وصدر عن الندوة مجموعة من الفتاوى منها ما يتعلق ببيع المراجعة للآمر بالشراء ونصها: شبهات حول المراجعة والرد عليه.

1 فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ص 32-33.

رابعاً: الفتوى الصادرة عن الشيخ بدر المتولي عبد الباسط المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي وقد كانت جواباً على السؤال التالي:

نرجو افتاءنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضائع نقداً بناءً على رغبة ووعد من شخص ما بأنه مستعد -إذا ما ملكنا السلعة وقبضناها- أن يشتريها منا بالأجل وبأسعار أعلى من أسعارها النقدية.

...ومثال ذلك: أن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقداً فنعتقد بأنه إذا اشتريناها وقبضناها سوف يشتريها منا بالأجل مقابل ربح معين مشار إليه في وعده السابق.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،
أما بعد:

...فإن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعداً ونظراً لأن الأئمة قد اختلفوا في هذا الوعد هل هو ملزم أم لا فإني أميل إلى الأخذ برأي ابن شبرمة رضي الله عنه الذي يقول إن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاءً وديانةً وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات لهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط¹.

1 الفتاوى شرعية في المسائل الاقتصادية 16/1

خامساً: الفتوى الصادرة عن الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العام لأدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية حيث وجه إليه السؤال التالي بتاريخ 16 جمادى الآخر 1402 هـ الموافق 10 نيسان سنة 1982.

السؤال:

إذا رغب عميل البنك الإسلامي شراء بضاعة ما تكلفتها ألف ريال سعودي وأراها البنك الإسلامي أو وصفها له ووعدته بشرائها منه مريحة بالأجل لمدة سنة بريح قدره مائة ريال سعودي لتكون القيمة الكلية ألف ومائة ريال سعودي وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكيها بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب.. فما رأيكم في هذه المعاملة. جزاكم الله خيراً.

وأجاب الشيخ عبد العزيز بن باز بما يلي:

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فلا حرج في المعاملة المذكورة إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي وحازه إليه من ملك بائعه لعموم الأدلة الشرعية. وفق الله الجميع لما يرضيه¹.

سادساً: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10-15 كانون الأول 1988م ونصه:

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي: (الوفاء بالوعد والمرايحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر:

1- أن بيع المريحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

2- الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر. وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد ويتحدد أثر الإلزام إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

1- د. محمد بن سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص52.

3-المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه. حيث يشترط عندئذ ان يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

...ويوصي المؤتمر: في ضوء ما لاحظته من أن أكثر المصارف الإسلامية أتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المراجعة للآمر بالشراء.

ويوصي بما يلي:

أ- أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.
ب- أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المراجعة للآمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المراجعة للآمر بالشراء¹.

الفرع الثاني: الفتاوى الصادرة بعدم الجواز:

أ- نص للإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه "الحيل" يدل على أن الأمر بالشراء غير ملزم به، وأن له الخيار².

ب- نص للإمام الشافعي، وفيه فسخ هذه المعاملة في حالة الوعد الملزم -وقد تقدم الكلام عليه-

ج- نص للإمام ابن القيم في إعلام الموقعين يدل على ما دل عليه نص محمد بن الحسن³.

1 مجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد 5 جزء 2 ص 1599-1600.

2- د. يوسف القرضاوي، المرجع السابق ص 79.

3- ابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج4 (د. ط. بيروت؛ دار الجليل؛ 1973م) ص 29.

د-فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بمنع هذه الصورة¹؛
حيث جاء الجواب عن سؤال حول بيع المراجعة بشأن البنوك الإسلامية كالآتي:

أولاً: المصارف والبنوك التي لا تتعامل بالربا يجوز التعامل معها، وإذا كانت تتعامل بالربا فلا يجوز التعامل معها، وليست بنوكاً إسلامية.

ثانياً: الصورة التي ذكرت من التعامل بين التاجر والمصرف، تحت اسم بيع المراجعة لا تجوز؛ لأن شراء البنك للبضاعة من التاجر شراء صوري، لا حقيقي، وليس له حاجة في البضاعة، وإنما قصده النسبة 10%، وقد نبهنا عليها غير مرة لمن سأل عن ذلك.

1 فتوى رقم 8265، فتاوى اللجنة الدائمة، باب الشهادة على عقد الربا، ج 13، ص 310، الطبعة الأولى 1419هـ/1999م، نشر دار العاصمة.

المبحث الثاني: بيع المربحة للآمر بالشراء كما يجريه

بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري أنموذج للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته مبادئ الشريعة الإسلامية بعيدا عن المعاملات الربوية سواء كان أخذا أو عطاء، في المشاريع التي يقوم بتمويلها، وهذا البنك هو محور دراستنا والذي من خلاله سنسلط الضوء على تعاملاته من خلال صيغة التمويل بالمربحة للآمر بالشراء ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وسنتعرف على هذا البنك ونشاطاته من خلال هذا المطلب.

المطلب الأول: تعريف بنك البركة الجزائري ونشأته وتطوره

الفرع الأول: نبذة عن مجموعة البركة¹:

تعتبر مجموعة البركة المصرفية (ش.م.ب) مرخصة كمصرف جملة إسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين وناسداك دبي، وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلى حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها. ومنحت كل من الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف وشركة Dagong العالمية للتصنيف الائتماني المحدودة تصنيف ائتماني مشترك للمجموعة من الدرجة الاستثمارية + BBB (الطويل المدى) / A3 (القصير المدى) على مستوى التصنيف الدولي ودرجة A+ (bh) (الطويل المدى) / A2 (bh) (القصير المدى) على مستوى التصنيف الوطني. كما منحت مؤسسة ستاندرد أند بورز العالمية المجموعة تصنيف ائتماني بدرجة BB+ (على المدى الطويل) و B (على المدى القصير).

¹ التقرير السنوي لبنك البركة 2016.

وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية التجزئة، والتجارة، والاستثمار بالإضافة إلى خدمات الخزينة، هذا ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 1.5 مليار دولار أمريكي، كما يبلغ مجموع الحقوق نحو 2 مليار دولار أمريكي.

وللمجموعة انتشاراً جغرافياً واسعاً ممثلاً في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في خمسة عشر دولة، حيث تدير أكثر من 700 فرع في كل من: تركيا، الأردن، مصر، الجزائر، تونس، السودان، البحرين، باكستان، جنوب أفريقيا، لبنان، سورية، العراق والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى مكاتب تمثيل في كل من إندونيسيا وليبيا.

الفرع الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري:

يعد بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي في الجزائر وهو عبارة عن بنك مشترك (بين القطاع العام والخاص) تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية، هو أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، يساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، وقد قام البنك منذ تأسيسه في 1991 بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول والإنشاءات والأغذية والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية¹.

1 إدارة المخاطر لائتمانية في المصارف الإسلامية

دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم التجارية، هاجر زارقي، ص 156

الفرع الثالث: نشأة بنك البركة الجزائري¹:

سنتناول في هذا الفرع إلى نشأة وتطور بنك البركة الجزائري حيث أن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984 من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة وشركة دلة القابضة الدولية، وقد كانت نتيجة هذا الاتصال أن تم تقديم قرض مالي من بنك الفلاحة، والتنمية الريفية (BADR) من طرف مجموعة دلة البركة القابضة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية و المجموعة. وفي سنة 1986 بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تتبلور أكثر، وذلك عند قيام مجموعة دله البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة، حيث كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

لقد كانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداء من سنة 1986 ووصولاً إلى القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 والموافق ل 14 أفريل 1990 الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري، الذي وجد سبيله للتحقيق من خلال تقديم طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي الجزائري، ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك ب تاريخ 20 ماي 1991 تحت اسم بنك البركة الجزائري، أما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في شهر سبتمبر 1999.

ويعتبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بنك البركة الجزائري على أنه شركة مساهمة لها الحق في تنفيذ جميع الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، ليتيح بذلك فرصة العمل المصرفي للمتعاملين الذي يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.

1 عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008/2009، ص: 58-59.

الفرع الرابع: تطوره وأهم المراحل التي مر بها¹

لقد مر بنك البركة الجزائري بمراحل أساسية عبر السنوات نذكرها فيما يلي:

- 1991 : تأسيس بنك البركة الجزائري.
- 1994 : الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
- 1999 : المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة والأمان.
- 2000 : المرتبة الأولى بين ذات الرأس المال الخاص.
- 2002 : إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
- 2006 : زيادة رأسمال البنك إلى 25000000000 دج.
- 2009 : زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى -10 : مليار دينار.

المطلب الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري ومهامه وخصائصه:

الفرع الأول: أهداف بنك البركة الجزائري:

- يهدف بنك البركة الجزائري إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمة المصرفية وأعمال التمويل الاستثمار على مبادئ الشريعة الإسلامية وتمثل أهدافه فيما يلي:
- تحقيق ربح من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها وفق الطرق الإسلامية وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر وما يراعي القواعد الاستثمارية الإسلامية.
 - توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لا سيما تلك القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.
 - تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي.
 - القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
 - تطوير أشكال التعاون مع المصارف المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات.
 - تطوير آفاق الاستثمار، تقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جداولها الاقتصادية والاجتماعية.

1 التقرير السنوي لبنك البركة، 2016

الفرع الثاني: مهام بنك البركة الجزائري¹:

لبنك البركة الجزائري مهام عديدة ومتنوعة نذكر منها ما يلي:

1- في مجال الخدمات البنكية: يقدم لعملائه خدمات بنكية مختلفة أهمها:

- قبول الودائع من الجماهير.

- فتح حسابات بنكية

- دفع قيم الصكوك، الدفع و مقاضاتهم

- قبض الأوراق التجارية

- تحويل الأموال داخليا و خارجيا

- إصدار الكفالات البنكية

- أوراق مضمونة و خدمات بنكية أخرى

2- في مجال الخدمات الاجتماعية:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية و الاستهلاكية في مختلف المجالات و المساعدة على

تمكين الحاصل على القرض من تحسين مستوى معيشته ودخله

- إنشاء إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة

3- في مجال الاستثمار:

- هو نشاط بنكي، حيث يقوم بنك البركة بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع

صعبة و يقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة

4- في مجال التمويل:

- يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها و الكبيرة، و

كذلك الأفراد من صناعيين و حرفيين و تجار، مستوردين، مصدريين، مقاولين، و غيرهم و ذلك

حسب احتياجاتهم المالية، و يقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح المنبثقة من خبرته في تلك

المجالات.

1 آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، مذكرة ليسانس، في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية وبنوك كلية

العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص: 60

الفرع الثالث: خصائص بنك البركة الجزائري¹

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص، سنتطرق إليها من خلال النقاط الآتية:

1- بنك مشاركة: يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرون والمسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والممولين أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية.

2- بنك مختلط: بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري،

فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

3- بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية: يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي أنشئ في ضوئها، إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا.

1 عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص 63

المطلب الثالث: أهمية التمويل بصيغة المربحة للآمر بالشراء لدى بنك البركة الجزائري وشروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية:

يعد بنك البركة الجزائري البنك الإسلامي المتواجد على مستوى الجزائر، والذي يقدم البدائل التي وضعها الإسلام لتفادي الوقوع في مطب الفوائد الربوية التي تغطي المعاملات المالية والاقتصادية حيث يسعى هذا البنك لتغطية الاحتياجات الزبائن في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بطرق وأساليب موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وستعرض لصيغة تعد من أهم صيغ التمويل لدى بنك البركة الجزائري وهي صيغة التمويل بالمربحة للآمر بالشراء.

الفرع الأول: أهمية التمويل بصيغة المربحة للآمر بالشراء لدى البنك¹:

المربحة هي صيغة تمويلية تسمح للبنوك الإسلامية بتمويل الموارد وفقا لمبادئها، سواء كان ذلك في الاحتياجات الاستغلالية لعملائها (مخزونات، مواد، المنتجات الوسيطة) أو استثماراتهم. وتعد المربحة المركبة من أهم أساليب توظيف الأموال في المصارف الإسلامية؛ إذ تصل نسبتها في كثير من المصارف إلى ما يزيد على 80 % من إجمالي توظيف الموارد .

الفرع الثاني: شروط مطابقة التمويل بصيغة المربحة لدى البنك مع الشريعة الإسلامية

وضع المجلس الشرعي لبنك البركة شروطا للتعامل مع هذه الصيغة²:
1- يجب أن يكون موضوع عقد المربحة مطابقا للشريعة الإسلامية -عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام-

2- الشراء الأولي للسلع من طرف البنك، حيث أن الأساس القاعدي للمربحة هو أن هامش الربح العائد للبنك لا يفسر بالطابع التجاري وليس المالي للعملية التجارية (يجب أن تكون عملية الشراء و إعادة البيع حقيقية وليست وهمية) وبهذا الصدد، كانت المربحة، حسب ما يتم العمل به في البنوك الإسلامية، عملية بيع لأجل وما عملية التمويل إلا تبعة للعملية التجارية التي تبرر العمولة التي يتقاضاها البنك.

¹ التقرير السنوي لبنك البركة، 2016

² المرجع نفسه

3-المبلغ العائد وهامش ربح البنك وآجال التسديد، يجب أن تكون معروفة ومتفق عليها بين الطرفين مسبقاً.

4-في حالة التأخر في التسديد، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية "، ولكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد؛ غير أنه و في حالة ثبوت النية السيئة للعميل، و إضافة إلى غرامات التأخير، يحق للبنك مطالبة تعويض الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة، و التي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك وتجنب كل مرجع لنسب الفائدة.

5-بعد إنجاز عقد المراجعة، تصبح ملكية السلع فعلية للمشتري النهائي ويصبح مسؤولاً عنها، غير أنه يمكن للبنك أن يأخذ السلع المباعة كضمان لتسديد مبلغ البيع والتنفيذ على الرهن الحيازي في حالة عدم التسديد كما أنه يمكن أن يأخذ في الحسبان تعسر العميل ومنحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه وهذا دون أخذ هامش ربح إضافي على المبلغ.

المطلب الرابع: التطبيق العملي لبيع المربحة للأمر بالشراء كما يجريه بنك البركة الجزائري والمحاذير الشرعية في ذلك.

الفرع الأول: الإجراءات العملية لعقد التمويل بالمربحة

أ- في مرحلة المواءمة.

تبدأ هذه الصورة بمرحلة المواءمة على الشراء حيث يتقدم العميل إلى البنك بأمر لشراء السلعة وبعد أن يتم دراسة الأمر يتم إبرام عقد الوعد معه، وبالتالي فإن الإجراءات في هذه المرحلة تسير، وفق الخطوات التالية:

أولاً: تلقي المصرف لأمر الشراء ثانياً: دراسة البنك للعميلة.

أولاً: تلقي أمر بالشراء المتضمن الإلزام بالوعد:

تبدأ العملية بتلقي البنك أمراً من العميل يوضح فيه رغبته في أن يقوم البنك بشراء سلعة معينة على أن يشتريها العميل منه مربحة ومن الناحية التطبيقية فإن ذلك يتم من خلال نموذج يسمى "أمر بالشراء" 1.

ثانياً: دراسة البنك للعميلة:

حينما يتلقى البنك أمر الشراء من العميل يقوم بدراسة العملية من كل جوانبها، والتي تشمل - بإيجاز - كما ورد بعقد تمويل بالمربحة قصيرة المدى 2.

1- سلامة البيانات المقدمة من العميل سواء عن نفسه أو البضاعة موضوع الصفقة أو المورد.

2- التأكد من أن العملية تتفق والأغراض التي يمولها البنك.

3- التأكد من أن العملية تتفق والقوانين السائدة في نشاط البنك.

4- دراسة الحالة المالية للعميل للتأكد من قدرته على سداد الثمن.

5- بيان تكلفة العملية بالتفصيل.

6- تحديد نسبة الربح طبقاً لنوع السلعة وأجل السداد.

1 انظر ملحق رقم 2.

2 انظر ملحق رقم 3، الشروط العامة.

7-تحديد الضمانات المقترحة لضمان حق البنك في تحصيل الثمن في ضوء حالة العميل وقيمة الصفقة.

ب- في مرحلة الشراء الأول:

بعد أن تنتهي الإجراءات في مرحلة المواعدة تبدأ المرحلة التالية وهي قيام البنك بإجراءات شراء السلعة المطلوبة حتى يتمكن من بيعها مربحة للعميل، وتمر هذه المرحلة في الخطوات التالية: أولاً: الاتصال بالمورد والتعاقد معه للشراء.

ثانياً: توكيل البنك العميل لاستلام السلعة من المورد؛ لأنه لا يوجد في البنك قسم مختص بشراء هذه السلعة¹.

ب- في مرحلة الشراء الثاني:

هذه هي المرحلة الأخيرة من مراحل البيع مربحة، وتتناول النقاط التالية:

أولاً: عقد البيع مربحة. ثانياً ثمن البيع. ثالثاً: الضمانات رابعاً: التوقف عن الدفع.

خامساً: النكول. سادساً: المعالجة المحاسبية لعمليات المراجعة².

1 انظر ملحق رقم 3

2 المرجع نفسه .

الفرع الثاني: المحاذير الشرعية في التطبيق العملي لبيع المrabحة للأمر بالشراء لبنك البركة الجزائري والآراء الصادرة في ذلك

- أ- المحاذير الشرعية في التطبيق العملي لبيع المrabحة لدى بنك البركة الجزائري:
- من خلال تواصلنا مع بعض أهل العلم والمقصودين في الفتوى بالولاية منهم:
- عبد الكريم بالقط (ممن يقصد للفتوى).
- عبد القادر مهاوات (دكتور محاضر في الفقه وأصوله ورئيس قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية جامعة حمه لخضر الوادي).
- أمير شريط (دكتور في الفقه المقارن بمعهد العلوم الإسلامية جامعة حمه لخضر الوادي).
- علي زواري
- وبعد اطلاعهم على بنود العقد تبين أن صيغة عقد التمويل بالمrabحة لدى بنك البركة تشتمل على محاذير ومخالفات شرعية نوردتها في الآتي:
- 1- أن هذه الصيغة عبارة على ربا في صورة قرض جر نفعا وما البضاعة إلا حيلة للربا، فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.
 - 2- أن البنك يجعل العميل وكيلا له في اقتناء السلعة، ويحمله أعباء تسلم السلعة والتبعات التي تنجر عليها.
 - 3- تبرؤ البنك من كل عيب يظهر في السلعة مهما كان جسيما، وهذا شرط منافع لمقتضى العقد الذي يقتضي سلامة السلعة من كل عيب.
 - 4- إلزام البنك العميل بالتأمين على جميع المخاطر¹ وهو محرم كما نص على ذلك جمهور العلماء المعاصرين².

1 الملحق رقم 3، المادة السابعة تأمين السلع.

2 قرار الجمع الفقهي بشأن التأمين بجميع أنواعه، فتوى رقم 7394

5- تغريم البنك العميل في حالة التأخير في دفع فسط من الأقساط، وهذا لا يجوز من وجهين:
الأول: لأنه إما مماتل فيمكن أن يتخذوا ضده إجراءات قضائية أو يأخذوا قبل ذلك من الضمانات ما يحفظ لهم حقهم، وإما أن يكون معسرا فيجب حينئذ إنظاره قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:280].

6- اشتراط فسخ العقد والأداء الفوري إذا لم يسدد العميل¹ باطل لأن السلعة ملك الأمر بعد شرائها وفي ضمانه ولأن ذمة العميل قد تعلقة بالأقساط المؤجلة التي تعتبر دينا عليه في ذمته للبنك.

ب- الفتاوى الصادرة حول صيغة عقد التمويل بالمراجحة لدى البنك:

لقد صدرت حول هذه الصيغة فتاوى لبعض المختصين وبعض الهيئات الشرعية منها:

- 1- فتوى إسلام ويب بعدم جواز المعاملة بهذه الصيغة².
- 2- يرى عبد القادر مهاوات عدم جواز هذه المعاملة بهذه الصيغة³.
- 3- يرى كل من أمير شريط وعبد الكريم باللقط وعلي زواري أيضا عدم جواز هذه المعاملة بهذه الصيغة.

1 الملحق رقم 3، المادة الثامنة، الشروط الفاسخة لأجل التسديد

2 مركز فتوى إسلام ويب www.islamweb.net

3 اللقاء المباشر مع عبد القادر مهاوات بمسجد عمر بن الخطاب، حيي أولاد أحمد، ولاية الوادي، بتاريخ 09 جمادى الثانية 1438هـ، الموافق لـ 08 مارس 2017م بين المغرب والعشاء على الساعة 19:30.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد: توصلنا في خاتمة هذا البحث إلى ما يلي:

النتائج: توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

- 1- أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به فقد أحله الله تعالى في كتابه العزيز وأحله الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في سنته المطهرة.
- 2- أجمع العلماء على أن البيع صنفان مساومة ومراجعة وإن المراجعة هي البيع برأس المال وربح معلوم.
- 3- أجاز العلماء بيع المراجعة لأمر بالشراء وهو بيع يتفق فيه شخصان أو أكثر على تنفيذ الاتفاق يطلب فيه الأمر من المأمور شراء سلعة معينة أو موصوفة بوصف معين ويعدّه بشراء السلعة معه وتريحها فيها على أن يعقدا بعد ذلك عقدا بالبيع.
- 4- أن له شروطا وصورا وتكييفًا خاصا.
- 5- اختلف العلماء في حكم الوعد في بيع المراجعة للأمر بالشراء منهم من قال أنّه وعد غير ملزم ومنهم من قال بإلزامه والقضاء به إذا دخل المأمور في التزام مالي تنفيذا لما وعد به وبالتالي يكون الأمر ملزما بالتعاقد قضاء حتى لا يضار المأمور وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي.
- 6- يعتبر بيع المراجعة للأمر بالشراء في هذا العصر بديلا شرعيا للاستثمارات الربوية السائدة في البنوك التقليدية إذا ما التزمت الضوابط الشرعية.
- 7- أن هناك شبهات كثيرة أثارت حول هذا العقد وتم الرد عليها من قبل العلماء المعاصرين.

8-هناك بعض المخالفات والمحاذير الشرعية في الصيغة التي يعتمد بها بنك البركة الجزائري سواء من الجانب النظري أو من الجانب التطبيقي نذكر منها:

أ-أن هذه الصيغة عبارة على ربا في صورة قرض جر نفعا وما البضاعة إلا حيلة للربا.

ب-أن البنك يجعل العميل وكيلا له في اقتناء السلعة، ويحمله أعباء تسلم السلعة والتبعات التي تنجر عليها.

ج-تبرؤ البنك من كل عيب يظهر في السلعة مهما كان جسيما، وهذا شرط مناف لمقتضى العقد الذي يقتضي سلامة السلعة من كل عيب.

د-إلزام البنك العميل بالتأمين على جميع المخاطر وهو محرم كما نص على ذلك جمهور العلماء المعاصرين.

هـ-تغريم البنك العميل في حالة التأخير في دفع قسط من الأقساط، وهذا لا يجوز.

و-اشتراط فسخ العقد والأداء الفوري إذا لم يسدد العميل قول باطل لأن السلعة ملك الأمر بعد شرائها وفي ضمانه ولأن ذمة العميل قد تعلقت بالأقساط المؤجلة التي تعتبر دينا عليه في ذمته للبنك.

التوصيات: بعد خوضنا في هذا البحث نتوجه بالتوصيات الآتية:

نوصي البنوك الجزائرية بتبني هذا النوع من المعاملات المالية الذي يعتبر مصدر تمويل للأفراد والمؤسسات وبذلك يجد المواطن بديلا شرعيا عن شؤم الربا وتبعاته....

-نوصي القائمين على هذا البنك وغيره من البنوك أن يلتزموا بالضوابط الشرعية تجنباً للمعاملات الربوية.

- نوصي القائمين على الفتوى والهيئات الشرعية والمجامع الفقهية بأن يصدرُوا فتاوى بآنة وفاصلة في أمثال هذا النوع من المعاملات المصرفية.

- نوصي أنفسنا وزملاءنا الأفاضل بزيادة الاطلاع في هذا الموضوع لاسيما أنه موضوع عصري وحديث متعلق بالمصرفية الإسلامية والحركة المالية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية ويعني الدارس في الفقه وأصوله بشكل مباشر.

هذا والله أعلم وهو الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا وحبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

ملحق رقم (1)
عقد تمويل بالمراوحة قصير المدى (دورة الاستغلال)
الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.مدير

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

والسيد/..... (ة) بالسجل التجاري لولاية الوادي.تحت والكائن مقره الاجتماعي.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المراوحة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- مبلغ شراء السلع (1) :..... دج
- هامش الربح (2) :..... دج
- ثمن بيع السلع (2+1) :..... دج
- بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : دج
- الثمن المقسط : دج
- مدة التسديد :..... أشهر

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر بالوادي في: 201/06/26

البنك

العميل

ملحق رقم (2)

أمر بالشراء

رقم / 2017

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم و اللقب:

طبقا لطلب التمويل بالمراجحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها وأسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره %..... خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المراجحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها أشهر ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما أتعهد بدفع قيمة بالمائة من مبلغ المراجحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المراجحة.

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المراجحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه.

حرر يوم

الخاتم والتوقيع

ملحق رقم (3)

عقد تمويل بالمراجعة
قصيرة المدى (دورة استغلال)

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.مدير.....

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

والسيد/.....المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية الوادي.تحت الرقم
.....والكائن مقره الاجتماعي

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

تمهيد:-

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي
للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد
بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء
لا يتجزأ منه.

- حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان
يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

-حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو
الفواتير .

-حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلاً بالمrabحة في حدود المبلغ المخصص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه. يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمراً بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المرabحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد. تنفيذاً لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ) يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافاً إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه . يلتزم العميل بدفع ثمن المرabحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقاً للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي/ التي يعتبر/ تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه. في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضاً من اصل ثمن المرabحة المسدد قبل الاستحقاق. يرخّص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن: -يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و /أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل. -يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرabحة كما حدد في المادة 3 أعلاه. -يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، إلا أن العميل يظل مديناً بمبلغ التمويل و مسؤولاً أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.

المادة الخامسة: مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المراقبة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير.

المادة السادسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماثل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتأمين السلع و/ أو البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، وإطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .
في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

المادة الثامنة: الشروط الفاسخة لأجل التسديد

-يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبه بموجب هذا العقد.
*-في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المراقبة عند الاستحقاق.
*-بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

- *في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقه تسديده لثمن المراقبة المشار إليه أعلاه.
*-في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

*- في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

- *في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبتة من كل واحد من ورثة المدين.
، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من أجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.
- * و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة التاسعة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الحادية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة الثانية عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما للعناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر: عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر بالوادي. يوم :/...../.....

البنك

العميل

فهرس الآيات

الآية أو شطر الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ..... ﴾	29	النساء	10
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	275	البقرة	10
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء:]	34	الإسراء	17
﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	280	البقرة	39

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث
10	«سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أفضل...»
11	«... إنما البيع عن تراض»
20	«لا تبع ما ليس عندك»
20	«من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه»
20	«نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة»
21	«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»
21	«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ»

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	مقدمة
06	مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للبحث
06	المطلب الأول: تعريف بيع المربحة
06	الفرع الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً
06	أولاً: لغة
06	ثانياً: اصطلاحاً
06	الفرع الثاني: تعريف المربحة لغة واصطلاحاً
06	أولاً: لغة
06	ثانياً: اصطلاحاً
10	المطلب الثاني: حكم المربحة
11	المبحث الأول: بيع المربحة للآمر بالشراء وحكمه
11	المطلب الأول: تعريف بيع المربحة للآمر بالشراء وصوره وخطواته
11	الفرع الأول: تعريف بيع المربحة للآمر بالشراء
11	أولاً- أول ظهور لمصطلح بيع المربحة للآمر بالشراء
12	ثانياً: تعريف بيع المربحة للآمر بالشراء
13	ثالثاً: التكييف الفقهي لبيع المربحة للآمر بالشراء
14	الفرع الثاني: صور بيع المربحة للآمر بالشراء
14	أولاً: الصورة الأولى
15	ثانياً: الصورة الثانية
15	ثالثاً: الصورة الثالثة

15	الفرع الثالث: خطوات بيع المربحة للآمر بالشراء
16	الفرع الرابع: مقارنة بين المربحة المركبة والمربحة البسيطة
16	المطلب الثاني: حكم بيع المربحة للآمر بالشراء
16	الفرع الأول: حكم المواعدة غير الملزمة للطرفين
17	الفرع الثاني: حكم المواعدة الملزمة للطرفين أو لأحدهما
17	الفرع الثاني: حكم المواعدة الملزمة للطرفين أو لأحدهما
17	الفرع الثالث: خلاف العلماء المعاصرين في حكم بيع المربحة للآمر بالشراء
21	المطلب الثالث: الفتاوى الصادرة حول بيع المربحة للآمر بالشراء
22	الفرع الأول: الفتاوى الصادرة بالجواز
22	أولاً: الفتوى الصادرة عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي
22	ثانياً: الفتوى الصادرة عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت
23	ثالثاً: توصيات الندوة الاقتصادية الإسلامية في المدينة المنورة
23	رابعاً: الفتوى الصادرة عن الشيخ بدر المتولي عبد الباسط
24	خامساً: الفتوى الصادرة عن الشيخ عبد العزيز بن باز
25	سادساً: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت
26	الفرع الثاني: الفتاوى الصادرة بعدم الجواز
26	أولاً: المصارف والبنوك التي لا تتعامل بالربا يجوز التعامل معها
27	ثانياً: الصورة التي ذكرت من التعامل بين التاجر والمصرف
28	المبحث الثاني: بيع المربحة للآمر بالشراء كما يجريه بنك البركة الجزائري
28	المطلب الأول: تعريف بنك البركة الجزائري ونشأته وتطوره
28	الفرع الأول: نبذة عن مجموعة البركة
29	الفرع الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري
30	الفرع الثالث: نشأة بنك البركة الجزائري
31	الفرع الرابع: تطوره وأهم المراحل التي مر بها

31	المطلب الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري ومهامه وخصائصه
31	الفرع الأول: أهداف بنك البركة الجزائري
32	الفرع الثاني: مهام بنك البركة الجزائري
33	الفرع الثالث: خصائص بنك البركة الجزائري
34	المطلب الثالث: أهمية التمويل بصيغة المراجعة للآمر بالشراء لدى بنك البركة الجزائري وشروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية
34	الفرع الأول: أهمية التمويل بصيغة المراجعة للآمر بالشراء لدى البنك
34	الفرع الثاني: شروط مطابقة التمويل بصيغة المراجعة لدى البنك مع الشريعة الإسلامية
36	المطلب الرابع: التطبيق العملي لبيع المراجعة للآمر بالشراء كما يجريه بنك البركة الجزائري والمحاذير الشرعية في ذلك
36	الفرع الأول: الإجراءات العملية لعقد التمويل بالمراجعة
38	الفرع الثاني: المحاذير الشرعية في التطبيق العملي لبيع المراجعة للآمر بالشراء لبنك البركة الجزائري والآراء الصادرة في ذلك
40	الخاتمة
41	الملاحق
49	فهرس الآيات
50	فهرس الأحاديث
51	فهرس الموضوعات